تطور نظام الملكية الغابية في الجزائر: البحث عن مرجعية قانونية

نصر الدين هنوني

أستاذ بكلية الحقوق . جامعة البليدة

خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول : الملكية الغابية ما قبل التشريع الوطني المستقل : تصارع بين نظامين.

المطلب الأول : الغابات في الشريعة الإسلامية ملك مشترك للأمة.

أ – نظام الملكية الغابية في صدر الإسلام (647م – 1518م)

ب – الغابة في العهد العثماني – (1518 – 1830).

المطلب الثاني : الملكية الغابية في التشريع الاستعماري ذات أنظمة متعددة (1830– 1975)

أ – في ظل قانون الغابات لسنة 1827.

ب – في قانون الغابات لسنة 1903.

المبحث الثاني :

ملكية الغابات في التشريع الوطني من احتكار الدولة.

المطلب الأول : في مرحلة التوجه الاشتراكي.

أ –الغابات ضمن ملكية الدولة في دستور 1976.

ب – الغابات في عداد الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة.

1 – قانون الغابات رقم 12/84

2 – قانون الأملاك الوطنية رقم 16/84

المطلب الثاني : مرحلة اقتصاد السوق.

أ – الغابات ملكية عامة للمجموعة الوطنية في دستور 1989.

ب – الغابات من توابع الأملاك العمومية في قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990.

الخاتمة

مقدمة :

لازمت الغابة [1] الإنسان منذ القديم فكانت تلبي له أغلب حاجاته من مأكل ومأوى وإقليم للقنص والصيد فالوظيفة الغذائية هي الوظيفة الأولى الهامة التي بفضلها استطاع هذا الإنسان الاستمرار في الوجود لتأتي بعد ذلك الوظائف الأخرى من اقتصادية و اجتماعية و إيكولوجية.

(1) تعرف الغابة على أنها الأجمة التي لها أطراف مرتفعة باسقة و هي كذلك الأجمة ذات الشجر المتكاثف لأنها تغيب ما فيها، راجع قاموس لسان العرب المحيط لابن منظور ، دار لسان العرب – بيروت (لبنان) – صفحة 1034

من حيث الملكية، فإن الغابة كانت مجال استعمال (Domaine d'usage) الذي كان في بداية عهده للجميع و بشكل مشاع لأن الغابات كانت كثيرة الوجود و تحتوي على احتياطات معتبرة من الثروات التي يحتاجها الإنسان.

بالتطور فإن هذه الحاجات بدأت في التناقص أمام كثرة الطلب عليها فكان لازما أن تندرج الغابة في الاهتمام نظرا لكثرة الضغط عليها من جهة و خصوصياتها من جهة أخرى ذلك أنها كائن بطيء النمو سريع التلف.

ككل عنصر في هذا الوجود عندما يكون مصدر للمنافع يكون كذلك موضوع للتملك، توضع له الحدود المادية والحدود التنظيمية، فقد مثلت قواعد العرف الأسس الأولى للاستعمال بعدما كان هذا الأخير مشاعا بين كل الناس، فالغابات و نظرا للدور الاستراتيجي الذي تقوم به فإن ملكيتها ليست حق كباقي الملكيات الأخرى لأن عنصر المصلحة العامة [2] يميزها عن غيرها خاصة عندما تكون مجالا للملكية الخاصة.

إن الجزائر بها غابات تتمركز بشمال البلاد، و حسب بعض المؤرخين فإنها كانت كثيفة في القديم، فقبل سنة 1830 كانت تغطي حوالي 7 ملايين هكتار لتناقص بعد ذلك حتى تصل اليوم إلى 3.5 ملايين هكتار فقط كونها تعرضت إلى عدة عوامل كانت سببا في تدهورها، و عبر مختلف العصور عرفت عدة أنظمة للملكية حيث تركت هذه الأخيرة آثارها التي لا زالت إلى يومنا هذا تؤثر بشكل سلبي على تطور هذه الثروة الطبيعية الهامة، إذا فما هي الأنظمة القانونية الهامة التي عرفتها الملكية الغابية في الجزائر بداية من الفتوحات الإسلامية إلى يومنا هذا، و إلى أين آلت ؟

(2) حسب الأستاذ جاك لياقر فإن قانون الغابات هو الشعبة القانونية الأولى التي أنتجت بالفعل مفهوم الصالح العام الذي أصبح بعد ذلك أحد أعمدة القانون العام الفرنسي ، راجع في ذلك
LIAGRE (J) ; La foret et le droit ed. Labaule, Paris 1997 page 83.

سأتطرق في المبحث الأول إلى موضوع الملكية الغابية قبل التشريع الوطني المستقل، ثم في المبحث الثاني أتناول موضوع هذه الملكية في القانون الوطني الساري بعد إلغاء التشريع الاستعماري.

المبحث الأول : الملكية الغابية ما قبل التشريع الوطني المستقل : تصارع بين نظامين.

لقد كانت الغابات موضوع استعمال مشاع بين الناس في القديم[3] ثم تحولت إلى ملك مشترك للأمة الإسلامية (المطلب الأول) وبعدها أصبحت مجال لأنظمة ملكية متنوعة عامة وخاصة (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الغابات في الشريعة الإسلامية ملك للأمة (647 م ـ 1830م)

طبقا للمصادر المتوفرة فإن أول تشريع بادر بوضع معالم للملكية الغابية بالأرض الجزائرية هو الشريعة الإسلامية التي دخلت بلاد المغرب عن طريق الفتوحات و كان ذلك سنة 647م [4] (أ)و بقيت أغلب قواعدها مطبقة حتى نهاية العهد العثماني بالجزائر سنة 1830 م (ب)

---

(3) حسب الأستاذ دوفاز DEVESEفإن غابات الشعوب التي غزاها الرومان بقيت لدى حائزيها القدامى من الأهالي مدنا كانت أم قبائل مقابل دفع ضريبة، راجع في ذلك :

DEVESE (M) : Histoire des forêts, Collection QSJ, N° 1135, Ed. PUF, Paris 1973, P20.

(4) سنة 647م هي تاريخ بداية الفتوحات الإسلامية بإفريقيا، راجع في ذلك : عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، ˝ تاريخ الجزائر العام˝ الطبعة السابعة (7) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 1994 صفحة 107.

أ - نظام الملكية الغابية ببلاد المغرب بعد الفتوحات الإسلامية :

بالرغم من ظهور الديانة الإسلامية في بيئة صحراوية قاحلة إلا أنها اهتمت بالشجرة و لم يسبقها في ذلك أي تشريع سماوي، فقد وردت عدة آيات تتحدث عن الشجرة و فضائلها كقوله تعالى :" الذي جعل لكم من الشجر الأخضر نارا فإذا أنتم منه توقدون " (5)، فالشجر الأخضر هو الشجر الذي يسخر للتدفئة، كما تناولت أحاديث كثيرة موضوع الشجرة و حثت المسلمين على الاهتمام بها و لعل اشهرها قوله ص :" إذا قامت الساعة و في يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن يغرسها قبل أن تقوم فليغرسها فإن له به أجرا" (6)، أما نظام ملكية الغابات في تلك المرحلة فإن مصدره الحديث المشهور " الناس شركاء في ثلاث : في الماء و الكلأ و النار " (7)، فالعناصر المذكورة في هذا الحديث نادرة الوجود في البيئة الصحراوية و لها علاقة وطيدة بالغابات و لذلك أرادت الشريعة أن تكون هذه الثروة ملكا مشتركا للأمة و لا تحتكر من طرف الأشخاص و يؤكد ذلك بول بودي (Paul BOUDY) (8) حيث يقول :" في كل البلدان الإسلامية و خاصة بلدان شمال إفريقيا، فإن الشريعة الإسلامية تعتبر الغابات أرض موات (Terre morte) بمعنى أملاك تابعة لكل الأمة الإسلامية الممثلة من طرف السلطة السيادية ".

إن اعتبار الغابة أرض موات أمر كثر فيه النقاش، فمنهم من يرفض هذا التكييف و يعتبرها حق عام لأن الغابة عريقة في الحياة و هو رأي الأستاذ عبد

---

(5) سورة ياسين الآية 80

(6) حديث شريف رواه مسلم.

(7) حديث شريف رواه أحمد و أبو داود.

(8) BOUDY (P); Guide du forestier en Afrique du Nord, Ed la maison rustique Paris 1952 page 391

السلام التونسي [9]، الذي يرى بأن حديث الرسول الكريم المروي في مسند أحمد و صحيح الترميذي و هو قوله: "من أحيى أرضا ميتة فهي له " لا علاقة له بالغابة لأن هذه الأخيرة عريقة في الحياة.

على كل فالغابة في صدر الإسلام لم تكن ملكيتها هي الأهم بل الأهم هو المصلحة المتوخاة منها و هي الاستعمال من طرف الجميع و على هذا النحو فإن الغابات كانت ملك جماعي للأمة تستعمله حسب حاجتها و لا يمنع أحد من ذلك، لكن قد يكون هذا الملك الجماعي في حاجة إلى تنظيم عند كثرة الطلب عليه والذي لاشك أن الغابة سوف تتضرر عند عدمه، فكيف كانت وضعية الملكية الغابية في العهد العثماني ؟

ب – الغابة في العهد العثماني

ملكية تابعة للبايلك (1518 م إلى 1830م)

لقد قام نظام الملكية في العهد العثماني على مزيج بين أحكام الشريعة الإسلامية من جهة والتقاليد العثمانية من جهة أخرى، فهذه التقاليد والأعراف التركية تخول الحاكم بمقتضاها تملك ما في حوزة الخاضع له من أرض و متاع، ولذلك لم يجد الحكام الأتراك صعوبة في الاستيلاء على الأراضي الجزائرية الخاضعة لهم [10].

و فيما يخص نظام ملكية الغابات في تلك الفترة فإن أغلبها كان تابعا للبايلك هذه الملكية التي ترمز إلى السيادة و السلطان أما الباقي المتواجد بالمناطق الداخلية بالخصوص فكانت غابات قليلة الكثافة بعيدة عن نفوذ السلطان فكانت مشاعة بين القبائل و هذا ما عرف بأراضي العرش، فالغابات آنذاك كانت تستعمل في الرعي خاصة، أما في أواخر العهد التركي فإن

---

(9) عبد السلام التونسي ، الغابة في الإسلام ، بحوث و دراسات تونس صفحة 6 و 7

(10) ناصر الدين سعيدوني ، دراسات في الملكية العقارية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1986 ، صفحة 26 و ما بعدها .

الغابات الجزائرية المتواجدة بمنطقة القبائل كانت مصدرا لصناعة السفن و الأسطول الجزائري هو نتاج هذه الغابات حيث كان الحكام الأتراك يقتطعون (des concessions) للأهالي مساحات لاستغلالها [11] مقابل إتاوة تدفع إلى الخزينة.

يلاحظ أن الملكية في الشريعة الإسلامية تتسم بالطابع الاجتماعي (Propriété sociale) متروكة للعرف من حيث الاستعمال والتي لا شك سوف تصطدم بمبدأ نظام الأملاك العامة (La domanialité) الذي جاء به المستعمر الفرنسي سنة 1830.

المطلب الثاني : الملكية الغابية في التشريع الاستعماري ذات أنظمة متعددة (1830 – 1975).

جاء الاستعمار الفرنسي بقواعد جديدة لنظام الملكية والتي تضاربت مع القواعد المستمدة من الشريعة لتتحول بذلك الملكية الجماعية للغابات إلى ملكية للدولة الفرنسية (La domanialisation des biens) وقد ميز التشريع الاستعماري الغابي في الجزائر فترتين، فترة تطبيق قانون الغابات لسنة 1827 المطبق بالميتروبول (أ) وفترة تطبيق قانون الغابات الجزائري لسنة 1903 (ب)

(11). حسب المؤرخ الجزائري الأستاذ توفيق المدني فإن مجد الأسطول الجزائري صنعته غابات " زُواوة " ببلاد القبائل و هذا ما تنبه له الجواسيس اليهود آنذاك حيث اشتروا تلك الاقتطاعات و تآمروا على الأهالي العاملين بشكل مباشر على صناعة السفن في تلك الفترة، وهو ما أثر سلبا على قوة هذا الأسطول الذي كان سيدا لمدة طويلة في عرض البحر الأبيض المتوسط، راجع : توفيق المدني ، " كتاب الجزائر " المطبعة العربية للجزائر سنة 1930 صفحة 148 .

أ – فترة تطبيق قانون الغابات الفرنسي لسنة 1827 :

صدر قانون الغابات الفرنسي[12] المطبق بالميتروبول في 04 ماي 1827 أي قبل احتلال الجزائر و قد دأبت السلطة الاستعمارية في تطبيقه منذ البداية و كان ذلك عن طريق عدة نصوص شمل تطبيقها ميادين متعددة للغابات الجزائرية كتنظيم الاستعمال الغابي و الحماية من حرائق الغابات [13].

بدافع خدمة المصالح الاستعمارية (l'intérêt colonial) صدر قانون 16 جوان 1851 المؤسس للملكية العقارية بالجزائر حيث أقر لأول مرة ازدواجية الأملاك التابعة للدولة[14] (La dualité du domaine de l'Etat) حيث أدمجت الغابات ضمن الأملاك الوطنية الخاصة (Domaine privé de l'Etat) حتى يسهل وضعها تحت تصرف المعمرين إلى جانب ذلك يمكن أن تكون ملك للخواص (Les particuliers)، و بعد تطبيق قانون 1827 بالجزائر رأت السلطة الاستعمارية أن هذا النص لا يلائم وضعية و خصوصية الغابات

---

(12) يعود أصل التشريع الغابي الفرنسي إلى أمر بروني (ordonnance BRUNOY)سنة 1346 ليأتي بعده الأمر المشهور كولبار (ordonnance COLBERT) سنة 1669 ليتم إلغاؤه بقانون 04 سبتمبر 1791 هذا الأخير الذي طبق حتى سنة 1827 وهو التاريخ الذي ظهر فيه التقنين الغابي (Le code Forestier)، راجع في ذلك DEVESE (M) op. cit, page 37 et suite

(13) قانون 90 ديسمبر 1885 يتعلق بتهيئة وشراء حقوق الاستعمال بالغابات الجزائرية عن طريق الحصرو(Le contonnement et l'affranchissement) قانون 17 جويلية 1884 يتعلق بالتدابير الوقائية ضد الحرائق

(14) التشريع الفرنسي قبل 1851 لم يكن يعرف سوى كتلة واحدة من الأملاك العامة و التي قبل سنة 1789 كانت تسمى أملاك التاج(Les biens de la couronne) ثم تحولت إلى أملاك الأمة(Les biens de la nation) و بعدها إلى أملاك الدولة(Les biens de l'Etat) لتستقر بعد ذلك عندما يسمى بالأملاك الوطنية(Le domaine national)، راجع في ذلك

إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الوسيط في أموال الدولة العامة و الخاصة ، الجزء الأول ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، صفحة 18 إلى 46 ..

الجزائرية، وعليه يجب إصدار قانون غابات جزائري وهذا ما دفع إلى صدور قانون 21 فبراير 1903.

ب - فترة تطبيق قانون الغابات الجزائري المؤرخ في 21 فبراير 1903.

بالفعل صدر قانون الغابات الخاص بالجزائر بتاريخ 21 فبراير 1903 و كان حوصلة لجميع النصوص القانونية التي سبقته و حسب الأستاذ محمد إلياس مسلي [15] فإن الاستعمار قد أصدر ما يقارب 45 نصا قانونيا متعلق بالغابات ما بين الفترة 1830 إلى غاية 1895 نظرا لاهتمامه بهذه الثروة.

لقد نهج قانون 1903 على نفس منهاج قانون 1851 حيث اعتبر الملكية الغابية العامة ضمن الأملاك الخاصة للدولة و قد توزعت ملكية الغابات بشكل عام طبقا للمادة الأولى من هذا القانون على :

- غابات الدولة (Domaine de l'Etat).
- غابات البلديات وفروع البلديات :

(Forêts des communes et section de communes)

- غابات الهيئات العمومية (Forêt des établissement publics).
- غابات الخواص (Forêt des particuliers).

حسب " بول بودي "[16] فإن المساحة الغابية في بداية الخمسينات كانت كالتالي:

- غابات الدولة: 2 300 000 هكتار. Forêt domaniales
- غابات البلديات 271 000 هكتار. Forêt communales
- غابات الخواص 453 000 هكتار: Forêt des particuliers

(15) MESLI (M.E); Les origines de la crise agricole en Algérie-du contonnement de 1846 à la nationalisation 1962- «édition DAHLEB-Alger 1996 P89.

(16) BOUDY (P); op. cit p 387.

حيث – 220 000 للأوروبيين. Forêt des Européens

– 233 000 للأهالي. Forêt des indigènes

فيلاحظ أن الغابات في العهد الاستعماري قد عرفت أنظمة متعددة للملكية أين تأتي ملكية الدولة في المرتبة الأولى لتأخذ القسط الكبير الذي سخر لخدمة المصلحة الاستعمارية في جميع الميادين.

لقد استمر تطبيق التشريع الاستعماري الغابي حتى سنة 1975 تطبيقا للقانون 157.62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 القاضي بسريان التشريع الفرنسي حتى إشعار جديد إلا ما تعارض و السيادة الوطنية، و الذي ألغي بموجب الأمر 73. 29 المؤرخ في 5 جويلية 1973 حيث بدأ العمل بالتشريع الوطني يوم 5 جويلية 1975 لتدخل بعدها الغابات في فراغ تشريعي دام قرابة 9 سنوات، ترى كيف كان مصير الملكية الغابية بعد توقيف العمل بالتشريع الاستعماري خلال ذلك الفراغ القانوني ؟

الراجح كما نعتقد أن قانون 21 فبراير 1903 بقي ساريا في مبادئه العامة إلى غاية 23 جوان 1984 وهو تاريخ صدور القانون المتضمن النظام العام للغابات.

المبحث الثاني : ملكية الغابات في التشريع الوطني من احتكار الدولة

عندما عرفت الغابات نظام متعدد من حيث الملكية، فإن التشريع الوطني المستقل جعل الملكية الغابية من احتكار الدولة و خصها من البداية بحماية دستورية أين يمنع التملك الخاص لهذه الثروة وعلى الرغم من عدم تغيير المالك و هو الدولة إلا أن نظام الملكية نفسه طرأت عليه بعض التغيرات من خلال مرحلة التوجيه الاشتراكي (المطلب الأول ، ثم مرحلة اقتصاد السوق) (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مرحلة التوجه الاشتراكي.

إن مرحلة التوجه الاشتراكي كرسها كل من دستور سنة 1976 (أ) ثم قانوني 84 – 12 المتضمن النظام العام للغابات و 84 – 16 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الأول، حيث أدمجت الغابات ضمن الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة) (ب).

أ – الغابات في دستور سنة 1976 ملكية تابعة للدولة :

يعد دستور سنة 1976 أول نص تشريعي تناول موضوع الغابات حيث ناقض تماما قانون الغابات لسنة 1903 وأفرغه من محتواه، ذلك أن هذا الدستور أتى بنظام جديد سماه النظام العام للغابات[17] (le régime général des forêts) و جعله ضمن مجال التشريع و هذا بالمادة 151 الفقرة 24[18]، كما تناول هذا الدستور في المادة 14 منه موضوع ملكية الغابات حيث أدرجها ضمن ملكية الدولة بكيفية لا رجعة فيها إلى جانب الثروات الطبيعية الهامة الأخرى، فأمم جميع الملكيات الغابية الأخرى[19] و بهذا المفهوم فإن الملكية الغابية قد حظيت باهتمام المشرع الدستوري و الذي جعلها أعلى أشكال الملكية للدولة طبقا للمادة 13 من نفس الدستور لسنة 1976، فما موقف القانون من الملكية الغابية بعد هذا الدستور ؟

(17) لم يرد تعريف للنظام العام للغابات لا في الدستور و لا في القانون و طبقا للمادة 7 من قانون 84 – 12 فإنها تخضع للنظام العام للغابات الغابات– الأراضي ذات الطابع الغابي – التكوينات الغابية الأخرى

(18) كان يطبق ضمن التشريع الغابي(Le code Forestier) الاستعماري ما يسمى بالنظام الغابي و هو نظام خاص(regime special)

(19) محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة في ظل قانون الأملاك الوطنية" ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر سنة 1984، صفحة 213.

ب – الغابات في عداد الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة

لقد كرس إدراج الملكية الغابية ضمن الأملاك الاقتصادية للدولة وحدها كل من قانون 84 – 12 المتضمن النظام العام للغابات و قانون 84 – 16 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الأول.

1 – الغابات في قانون 84 ـ 12[20]

نصت المادة 12 من قانون 84 – 12 المتضمن النظام العام للغابات على أنه تعد الأملاك الغابية الوطنية جزء من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات المحلية كما اعتبرها ثروة وطنية[21] (Richesse nationale).

إن هذه الغابات بحكم المادة 14 تكون غير قابلة للتصرف و التقادم و الحجز، فالأملاك الغابية إذا محمية بقواعد خاصة و هي بذلك تتكون بوسائل قانونية خاصة و هذا ما نصت عليه المادة 13 حيث صبت (sont versées) في الأملاك الغابية الوطنية :

– الغابات[22]

– الأراضي ذات الطابع الغابي.

– التكوينات الغابية الأخرى.

---

(20) صدر قانون 84 – 12 في 23 جوان 1984 و قانون الأملاك الوطنية الأول الصادر في 30 جوان 1984 كان المفروض أن يصدر قانون 84–16 هو الأول لأنه و لأول مرة تضمن تقسيم أملاك الدولة إلى أقسام والتي منها الأملاك الاقتصادية.

(21) نصت المادة الثانية (2) من قانون 84 .12 أن الثروة الغابية(Patrimoine forestier) هو ثروة وطنية (Richesse nationale) وعليه فإن مصطلح ثروة في النص العربي قابلة مصطلحين (Patrimoine et Richesse)

(22) يفهم من المادة 13 من قانون 84–12 فإن عملية الصب(Sont verses) المتعلق بالغابات لا تأخذ بالحسبان المالك السابق فجاءت مجردة، أما بالنسبة للأراضي ذات الطابع الغابي و التكوينات الغابية الأخرى فإن عملية الصب أو التأميم بعبارة أدق لا تشمل أملاك الخواص.

إن عملية الصب هذه قد تكون بالتأميم أساسا، أو بنزع الملكية، و كذا بالتحديد بحكم القانون، وعليه إذا توفرت الغابات على المعايير المنصوص عليها بالمادتين 8 و 9 من قانون 84 –12[23] فإنها تعد من الأملاك الاقتصادية للدولة[24] و لم ينص هذا القانون على تملك الخواص (Particuliers) لهذه الثروة.

2 – الغابات في قانون 84 – 16.

لقد لقد انسجم قانون 84 – 16 المتضمن قانون الأملاك الوطنية مع قانون 84–12 المتضمن النظام العام للغابات و كان المفروض العكس، فالأملاك الاقتصادية هي جزء من الأملاك الوطنية[25] والتي تشمل الثروات الطبيعية[26]، ثم تأتي المادة 19 من قانون 84–16 لتؤكد بأن الأملاك الاقتصادية للدولة تتضمن الثروات الغابية الواقعة على مجموع المجال البري من التراب الوطني.

(23) تنص المادة 8 من قانون 84 – 12 على:"يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية ". تنص المادة 9 من نفس القانون على :" يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل على:

– مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة و شبه الجافة.

– ثلاث مائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة.

(24) أدمجت المادة 12 من قانون 84 – 12 الغابات ضمن الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات المحلية.

(25) أنظر : المادة 11 من قانون 84 – 16، التي تعدد مشتملات الأملاك الوطنية التي تتشكل من الأملاك العمومية و الأملاك الاقتصادية و الأملاك المستخصة و الأملاك العسكرية و الأملاك الخارجية.

(26) أنظر : المادة 17 من قانون 84 – 16.

إن تكوين الأملاك الغابية طبقا لقانون 84–16 يكون بحكم تحديد من القانون هذا ما نصت عليه المادة 44 التي اعتبرت أن المآل الطبيعي لهذه الثروات يلحقها بالأملاك الاقتصادية بمجرد تكوينها، بينما المادة 46 انحرفت شيئا ما عن المادة 12 من قانون الغابات حيث اعتبرت الغابات و الثروات الغابية من توابع الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة وحدها، و استثنت بذلك المجموعات المحلية (Les collectivités locales) كما نصت هذه المادة على وسائل اكتساب الملكية الغابية و هي :

– الغابات المنجزة في إطار مخططات و برامج التنمية الغابية لحساب الدولة أو المجموعات المحلية.

– الغابات المستحدثة من جراء إجراءات التأميم في إطار التشريع المتضمن النظام العام للغابات.

– الغابات المكتسبة في إطار نزع الملكية للمنفعة العامة.

– الغابات التي تم الحصول عليها عن طريق الهيئات و الهدايا المحبوسة أو الآئلة للدولة في إطار التركات الشاغرة.

و بهذا المعنى كذلك لا يوجد غابات محبوسة أو موقوفة وقفا عاما أو خاصا حيث اعتبرها القانون تركة شاغرة تؤول إلى ملكية الدولة.

إن الغابات كثروة طبيعية وطنية هامة و في إطار التوجه الاشتراكي كانت ضمن الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة دون غيرها و هي محمية بدستور سنة 1976 طبقا للمادة 14 منه بالإضافة إلى حمايتها بقواعد خاصة كعدم التصرف و الحجز وعدم التقادم[27]، فما هو نظام ملكية الغابات في إطار مرحلة توجه اقتصاد السوق ؟

(27) أكد ذلك كل من المادة 8 من قانون 84 – 16 و المادة 14 من قانون 84 – 12 .

المطلب الثاني : مرحلة توجه اقتصاد السوق.

لا شك أن التغيرات السياسية و الاقتصادية التي طرأت على النظام الجزائري في نهاية الثمانينات لها أثر على الأملاك بشكل عام و الملكية الغابية بشكل خاص و هذا ما تجلى بصدور دستور 1989) ثم صدور القانون رقم 90–30 المؤرخ في 1990/12/1 المتضمن قانون الأملاك الوطنية) (ب).

أ ـ–الغابات ملكية عامة للمجموعة الوطنية في دستور سنة 1989.

بعدما كانت الغابات ضمن الأملاك الاقتصادية للدولة في إطار نظام وحدة الأملاك الوطنية (L'unité du domaine national) عاد المشرع الجزائري إلى النظرية الكلاسيكية التي تقر نظام ازدواجية الأملاك الوطنية (La dualité du domaine national) و هذا طبقا للمادة 18 من دستور 1989.

لقد أدمجت الغابات طبقا للمادة 17 من نفس الدستور ضمن الملكية العامة للمجموعة الوطنية (la propriété publique de la collectivité nationale) إلى جانب بعض الثروات الطبيعية الهامة وبعض النشاطات [28].

فالقراءة البسيطة لنص المادة 17 من الدستور توحي بأن نظام الملكية العامة للمجموعة الوطنية هو نظام ثالث محمي دستوريا أي خارج عن الأملاك الوطنية (Domaine national) الذي نصت عليه المادة 18 من الدستور حيث قسمته إلى أملاك عمومية (Domaine public) و أملاك وطنية خاصة[29] (privé Domaine) فالمجموعة الوطنية قد تشمل الجماعات الإقليمية الأخرى، و لإزالة بعض الغموض صدر قانون الأملاك الوطنية سنة 1990 الذي اتجه نحو التوفيق

(28) لم تتغير صياغة المادتين 17 و 18 في دستور سنة 1996

(29) كان من الأجدر من حيث الترتيب أن يأتي نص المادة 18 من الدستور هو الأول لأنه جاء بمبادئ عامة وهامة ثن يأتي بعد ذلك نص المادة 17 الذي تناول موضوع ملكية الثروات الوطنية

بين ما نصت عليه المادة 17 من جهة و المادة 18 من جهة أخرى من نفس الدستور في الوقت الذي بقي قانون الغابات لسنة 1984 ساري المفعول [30].

ب – الغابات من توابع الأملاك الوطنية العمومية في قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990.

لقد ألحقت الغابات بوصفها ثروة طبيعية إلى الأملاك العمومية (Domaine public) نلمس ذلك تدريجيا في القانون رقم 90. 30 و هي تلك الأملاك الموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل أو عن طريق مرفق عمومي كما تضيف المادة 12 من هذا القانون معيار ثالث و هو الأملاك بمفهوم المادة 17 من الدستور الذي يعد تجديدا جاء به المشرع الجزائري مخالفا به النظرية التقليدية الفرنسية [31] لتأتي المادة 15 حيث تأكد أن الثروات الغابية الواقعة في كل المجالات البرية و البحرية من التراب الوطني تعد من مشتملات الأملاك العمومية الطبيعية، لتأتي في النهاية المادة 37[32] حيث نصت صراحة بإلحاق الغابات ضمن الأملاك الوطنية مذكرة في نفس الوقت أن تشريع الغابات لسنة 1984 يبقى ساري المفعول (en vigueur)، و بالنسبة لوسائل تكوين الأملاك الغابية تبقى دون تغيير و قد سبق الإشارة إلى ذلك و هو ما أعادت ذكره كل من المادتين 35 و 37 من قانون الأملاك لسنة 1990، أما

(30) قد نتساءل عن دستورية قانون 84 – 12 المتضمن النظام العام للغابات ، الذي عدل و تمم بالقانون رقم 91 – 20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 (ج.ر . رقم 62) حيث مس هذا التعديل أحكام الضبط الغابي .

(31) نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير – جامعة البليدة لسنة 2000 ، صفحة 16 .

(32) تكاد تكون المادة 37 من قانون 90 / 30 صورة طبق الأصل للمادة 46 من القانون 84 / 16 التي تنص على أسباب كسب الملكية الغابية ، و قد سبق ذكرها سلفا

بخصوص أنماط الاستغلال و قواعد تسيير الثروات الطبيعية و التي منها الغابات تبقى خاضعة للتشريعات الخاصة بها [33].

يلاحظ أن قانون الغابات لسنة 1984 اعتبر الغابات تابعة للأملاك الاقتصادية التي لا وجود لها بعد الإلغاء قانون 84. 16، فقانون الأملاك الوطنية الحالي لسنة 1990 يعتبرها من توابع الأملاك العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور و هنا يمكن لنا أن نتساءل إلى أي فئة بالضبط تنتمي هذه الغابات ؟

الأستاذ أحمد رحماني [34] يعتبر الغابات كغيرها من الثروات الطبيعية من الأملاك العمومية الاقتصادية (Domaine public économique) لأنه يرى أن هذه الأخيرة في الوقت الذي اكتسبت فيه صفة الملكية العمومية بقيت محافظة على وظيفتها الاقتصادية و هي تفتقد إلى مهمة المرفق العام، لذلك يمكن القول أن الغابات هي فعلا أملاك عمومية اقتصادية ذات ميزات خصوصية و التي يجب على القانون أن يدركها حتى تنسجم النصوص مع بعضها، كما يؤكد نفس الأستاذ أن الأملاك الغابية تابعة للأملاك العمومية الاقتصادية و محمية بقواعد خاصة و تستفيد بارتفاقات هامة [35]، و نعتقد أن هذا الطرح يمزج بين طرح المادة 12 من قانون الغابات و المادة 37 من قانون الأملاك الوطنية، و هنا نتساءل هل ما آلت إليه الملكية الغابية حاليا في

(33) أنظر المادة 74 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90/30 والمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 91–451 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بتحديد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك (ج. ر. رقم 06)

(34) RAHMANI (A) «les biens publics en droit algérien «édition internationale Alger 1996 page 218.

(35) نص على هذه الإرتفاقات القانون المتضمن النظام العام للغابات ومختلف النصوص التنظيمية المطبقة لـ

الجزائر كفيل بتأسيس نظام قانوني منسجم أم هو نظام يبحث عن مرجعية قانونية ؟

الخـــاتمة :

من خلال هذا العرض المبسط يتضح أن الغابات الجزائرية قد عرفت عدة أنظمة قانونية لملكيتها و منها ما كان متعارض مع ما سبقه إلا أن الميزة المشتركة بين هذه الأنظمة هو طغيان طابع الملكية العامة (La propriété publique) للغابات منذ القديم.

أما في عهد الاستقلال و خاصة مع بداية التشريع الغابي الوطني المستقل فإن الدولة أضحت هي المالك الوحيد و أي تملك خاص لهذه الغابات يعتبر مخالفا للدستور والقانون معا، غير أن تحديد المالك في نظام الملكية ليس كل شيء بل يجب أن تحدد بعده قواعد التسيير، الاستعمال و الحماية وهو ما يستدعي تأسيس نظام قانوني مرجعي ذو قواعد منسجمة ذلك أن العناصر المذكورة ليست واحدة عندما تكون الدولة نفسها محتكرة للنشاط الاقتصادي أو تكون غير تدخلية تاركة المجال للمبادرة الخاصة في ما يسمى باقتصاد السوق، كما أنه و على الرغم من احتكار الغابات من طرف الدولة إلا أن هذه الأخيرة لازالت تعرف مشاكل كثيرة و على رأسها تحديد الملك الغابي، فالدولة فعلا تملك كل الغابات لكنها لا تعرف أين تبدأ و أين تنتهي لغياب المسح والجرد الغابيين.

فلا شك أن الغابات في الجزائر هي " شأن دولة" (une affaire d'Etat) التي لها حق ملكية مانع على كل هذه الغابات المتواجدة عبر التراب الوطني، ومادام الهدف الأساسي لكل تشريع غابي هو حماية الثروة الغابية، فهل قواعد نظام الملكية العمومية المطبق على هذه الغابات كفيل بتحقيق هدف الحماية ؟ أم يجب البحث عن نظام قانوني جديد لا مجال فيه للاحتكار؟